

التحذير من الحرام بجميع أنواعه

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْطَفِي مِنَ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ، وَيَخْتَصُّ مِنَ الْأَزْمَنَةِ بِالْفَضَائِلِ مَا يُرِيدُ؛ رَحْمَةً مِنْهُ وَتَذَكُّرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ مَا تَعَاقَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ

أَمَّا بَعْدُ فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ؛ فَتَقْوَى اللَّهِ خَيْرُ زَادٍ السَّالِكِينَ، وَأَفْضَلُ عُذَّةٍ السَّائِرِينَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أيها المسلمون

خطبتنا اليوم في التحذير من الحرام بجميع أنواعه، لأن حبَّ المال مركزُ في الفِطْر، مُستَقَرٌّ في العقول، مُستَحَكَمٌ في النفوس، وكذا صيائهُ
من الآفات؛ شَهِدَ به قوله تعالى: **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**، وقولُ المصطفى صلى الله عليه وسلم: **قَلْبُ الشَّيْخِ شَابَ عَلَى حَبِّ**
اثْنَتَيْنِ: حَبِّ الْعَيْشِ، وَحَبِّ الْمَالِ. [رواه الشيخان]

بل حبُّ المال، والتعلُّقُ بطلبه، والشَّغَفُ بجمعه، والحِرْصُ على تَمَتُّيه، وداوُمُ العملِ على حِرَاسَتِهِ مِنَ الْغَوَائِلِ [1] التي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ
وتَضُرُّهُ، ولكنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَمْ يَتْرِكْ عَبْدَهُ أَسِيرًا لِهَذَا الْحَبِّ يَخِيطُ فِيهِ خَبْطُ عَشْوَاءٍ، بل رَسَمَ لَهُ حَدُودًا وَشَرَعَ لَهُ طَرِيقًا، وقد كان هذا
الْحَبُّ الشَّدِيدُ جَدِيرًا بِأَنْ يَذْهَبَ بِصَاحِبِهِ كُلِّ مَذْهَبٍ، خَلِيقًا بِأَنْ يُرَكِّبَهُ كُلَّ مَرْكَبٍ، لِيَلْوِغَ غَايَتَهُ فِي إِصَابَةٍ أَوْفَى نَصِيبٍ مِنْهُ، غيرَ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى لَمْ يَدَعْهُ وَحِيدًا أَمَامَ سِحْرِ بَرِيقِهِ، أَسِيرًا لِفَتْنَتِهِ وَاغْرَائِهِ، يَخِيطُ خَبْطُ عَشْوَاءٍ فِي جَمْعِهِ وَإِنْفَاقِهِ؛ بل أَقَامَ لَهُ مَعَالِمَ، وَحَدَّ لَهُ حَدُودًا، وَرَسَمَ
لَهُ طَرِيقَ سَيْرٍ يُفَضِّلُ بِسَالِكِهِ إِلَى خَيْرٍ غَايَةٍ، وَيُنْتَهِي بِهِ إِلَى أَكْمَلِ مَقْصُودٍ، وَهُوَ طَرِيقُ دَلٍّ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ رَبِّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَوَاتُ
اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مِنْ بَيِّنَاتٍ فِي آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ، وَسُنَنِ وَاضِحَاتٍ.

وفي الطَّلِيعَةِ مِنْ ذَلِكَ جَاءَ الشَّاءُ عَلَى الْمَالِ الصَّالِحِ يُرَزِّقُهُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ الْمُطِيعُ لِلَّهِ، الْمُسْتَقِيمُ عَلَى أَمْرِهِ، الْحَافِظُ لِحُدُودِهِ، فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَمْرُو: نَعَمْ الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ
عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِنَّمَا يَكُونُ صِلَاحُ هَذَا الْمَالِ بِحِلِّ أَصْلِهِ، وَطَيِّبِ كَسْبِهِ، وَمَشْرُوعِيَّةِ مَصْدَرِهِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ التَّنَزُّهَ عَنْ أَكْلِ
الْحَرَامِ الْخَبِيثِ الَّذِي يُؤْوِئُ أَكْلَهُ لِإِثْمِهِ، وَيَكُونُ وَبَالًا عَلَيْهِ.

جاء في صحيح مسلم، أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ،
فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** [المؤمنون] وَقَالَ: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ**
طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ [البقرة]

ثم ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَارَبِّ، يَارَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيَ
بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟! وهذه إشارةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلُ وَلَا يَزْكُو إِلَّا بِأَكْلِ الْحَلَالِ، وَأَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ يُفْسِدُ الْعَمَلَ وَيَمْنَعُ
قَبُولَهُ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الرُّسُلَ وَأَمَمَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْأَكْلِ الْحَلَالِ، وَبِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَمَا دَامَ الْأَكْلُ حَلَالًا فَالْعَمَلُ صَالِحٌ مُقْبُولٌ، فَإِذَا كَانَ الْأَكْلُ غَيْرَ
حَلَالٍ فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَمَلُ مُقْبُولًا؟!

ولذا كانت الصدقة بالمال الحرام مردودة غير مقبولة، لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ.

وكما جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غُلُولٍ أي من حرام. وهو الأخذُ من الغنيمة قبل قسمتها على مُستحقِّيها.

وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان، والمستدرک للحاکم بإسنادٍ حسنٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَا لَكَ فَقَدْ قُضِيَ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ.

وفي مراسيل أبي داود أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اكتسبَ مالاً من مائِم فوصلَ به رَحْمَهُ، أو تصدَّقَ به، أو أنفقَه في سبيل الله؛ جُمِعَ ذلك كُلُّهُ جميعاً فُقِدَ في جهنم. وإن الأمر ليس مُقتصرًا على هذه الآثار مع شدَّتِها، وعَظُمَ الضرُّ بها؛ بل إنه ليربُو على ذلك، ويبلُغُ الغايةَ حين ينتهي بصاحبه إلى نار الجحيم يوم القيامة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: يا كعب بن عُجرة: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ. والسُّحْتُ هو الحرام في كل صوره؛ كأكْلِ الرِّبَا، وأكْلِ مال اليتيم، وأخذ الرشوة، وما يُؤخَذُ أجراً لبيع المُسكرات والمُخدرات، والدخان والشيشة والقمار، والغش في التجارة، وكافة أنواع البُيُوع التي حرَّمها الله ورسولُه من مطعومات ومشروبات، وملبوسات، ومُتَخَذَاتٍ لِلزَّيْنِ، ونحوها مما هو مبسوطٌ مُفصَّلاً بدليله في كتب أهل العلم.

فعلى المسلم أن يذكر على الدوام أن الله سائلُه يوم القيامة عن المصدر الذي اكتسبَ منه ماله، وعن الوجوه التي أنفقَه فيها سُؤالَ تقريرٍ ومُحاسبة، يكونُ من بعدها الجزاء العادل، ولا يظلمُ رِيكٌ أحداً، كما جاء في الحديث: لا تزولُ قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسألَ عن شبابه فيما أبلاه وعن عُمره فيمَ أفناه، وعن عِلْمِهِ فيمَ فعلَ فيه، وعن ماله من أين اكتسبَه وفيمَ أنفقَه.

وأن يعلم أن قليلَ المال الذي يكفيه خيرٌ له من كثيرِ المال الذي يُلهيه عن كلِّ ما يصلحُ به أمره، وتستقيمُ به حالُه في دينه ودُنياه. ولذلك زُدَّت الصدقةُ من الحرام، فلا يقبلُ اللهُ صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غُلُولٍ، أي من حرام بل مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ وَتَعَبُهُ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَصَلَ بِهِ رَحْمَهُ أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَقُذِفَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ.

والحرام في الفقه الإسلامي له صور عديدة منها: ما هو حرام لذاته وما هو حرام لغيره، وسيكون حديثنا عن أقسامه مستقبلاً إن شاء الله تعالى. اللهم أكفنا بجلالك عن حرامك، وأغننا بفضلك عَمَّن سواك.

[1] الشرور، والفساد، والمصائب، والدواهي المهلكة.

خطبة الجمعة ليوم 14 غشت 2026 م